٢١

[illegible] موليها زوجتك امتي فلانة بمهر كذا وكذا وان كانت
[illegible] لامراة فيقول ولي السيدة زوجتك فلانة امة فلانة
[illegible] الزوج قبلت تزوجها بهذا المهر وان كان القابل
سيدا لعبد الصغير فيقول قبلت تزوجها لعبدي فلان ووكيل
ابي الزوجة يقول لوكيل الزوج زوجت فلانة بنت موكلي
فلان لموكلك فلان بمهر كذا وكذا فيقول وكيل الزوج في
القبول قبلت تزوجها لموكلي فلان بهذا المهر
ويستحب ان يدعو للزوجين بعد العقد فيقول بارك الله لكما
وبارك عليكما وجمع بينكما في خير فاذا صح العقد فيستحب للزوج
ان يأخذ بناصيتها اول ما يلقيها اذا سلمت اليه فيقول
بارك الله لكل واحد منا في صاحبه ثم يعاشرها بالمعروف ويباح
له منها جميع فنون الاستمتاع التي لا ضرر بها الا الاتيان في
الدبر والوطي في حال الحيض فانهما محرمان عليهما تحريما موكدا
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى امراة في حال الحيض او في دبرها .
فان محمدا طلع برئ منه والله وجميع الملائكة
بري منه نعوذ بالله منها والحمد لله
رب العالمين
تم

٢٢

١٦

سالت عما قال الولي للمراة ازوجك بفلان [illegible]
اي فهل يكفي هذا اللفظ من الثيب او لا بد من نحو رضيت فاجاب
الشيخ عبد الرؤف بان قولها لوليها اي او نعم او جبر بعد [illegible]
ازوجك على فلان كاف ولا يتعين رضيت واذنت سالت
عما اذا اذنت امراة لوليها الغائب لتزويجها بحضرة القاضي فجاء
شاهدان واخبرا ان الولي الغائب وكل ذلك القاضي لكن لم يبلغ
الى الولي خبر اذنها له بل ظن جواز التوكيل قبل استيذانها فهل
يجوز للقاضي تزويجها في هذه الحالة اذ الحقق ان التوكيل
كان متاخرا عن اذنها بحضرته وكيف اذا بلغه خبر الاذن لم
امراة او فاسق فصدقهما ووكل القاضي في زوجها واشهد عليه
رجلان يبلغان القاضي توكيله فاجاب الشيخ عبد الرؤف
بانه حيث تبين ان التوكيل متاخر عن اذنها لوليها جاز للقاضي
المأذون له ان تزوجها عملا بما حققه ولا يضر كون الولي وكل
ظانا جواز التوكيل قبل الاذن بل عالما عدم الجواز لان العبرة بما
في نفس الامر لا بما في ظن المكلف فلو عقد بها القاضي قبل